

Distr.: General
23 June 2003
Arabic
Original: Arabic/Chinese/English/
Spanish

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٦٢ من القائمة المؤقتة*

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات
السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق
الأمن الدولي

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

| | | |
|----|-------|--|
| ٢ | | أولا - مقدمة |
| ٣ | | ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء |
| ٣ | | الأرجنتين |
| ٥ | | الصين |
| ٦ | | كوستاريكا |
| ٩ | | كوبا |
| ١٣ | | جورجيا |
| ١٦ | | لبنان |
| ١٧ | | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |

* A/59/50 و Corr.1.

220704 220704 04-40702 (A)



أولا - مقدمة

١ - في الفقرة ٣ من القرار ٥٣/٥٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المتعلق بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية: (أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛ (ب) تعريف المفاهيم الأساسية المتصلة بأمن المعلومات، بما فيها التدخل دون إذن في نظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها؛ (ج) مضمون المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية. وفي الفقرة ٤ من القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبحث الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات والتدابير التعاونية التي يمكن اتخاذها للتصدي لها، وأن يجري دراسة بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يتم إنشاؤه في عام ٢٠٠٤ ويعين أعضاءه على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وكذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء القادرة على تقديم تلك المساعدة، وأن يقدم تقريراً عن نتائج تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين. ويبدأ فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية عمله في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، دُعيت جميع الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها حول هذا الموضوع. وحتى هذا التاريخ، تم تلقي سبعة ردود ترد نصوصها مستنسخة في الفرع الثاني أدناه. وستصدر أي ردود أخرى في شكل إضافة لهذا التقرير.

ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

[١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤]

الحالة الراهنة:

١ - أحرزت جمهورية الأرجنتين تقدماً واسع النطاق في مجال أمن البيانات وخصوصياتها. ففي المجال التشريعي، يمثل القانون رقم ٢٥٣٢٦ المتعلق بحماية البيانات الشخصية واحداً من أحدث القوانين من هذا النوع في العالم، وتتولى متابعته إدارة أنشئت خصيصاً لتحقيقاً لتلك الأغراض في إطار وزارة العدل. ومن ناحية أخرى، وصل النظر في مشاريع قوانين شتى تتعلق بجرائم الحاسوب إلى مرحلة متقدمة في كونغرس الدولة.

٢ - كما أحرز تقدم في التشريع المتصل بالتوقيع الرقمي، سعياً إلى توفير الصلاحية القانونية وجوانب الأمن التقنية في الوثائق الإلكترونية، بغية كفالة أصلها وسلامتها. وما برحت الأرجنتين رائدة في هذا المجال وتتخذ حالياً الخطوات النهائية من أجل تنفيذ الهياكل الأساسية الوطنية الحيوية.

٣ - وقد أحرزت دولة الأرجنتين، على وجه الخصوص، تقدماً واسع النطاق في مجال أمن المعلومات. وفي هذا الصدد، كُلف المكتب الوطني لتكنولوجيا المعلومات بالمسؤولية الرئيسية عن جوانب المعرفة والمساعدة والإشراف المتصلة بأمن وخصوصية المعلومات الرقمية والإلكترونية بالقطاع العام الوطني.

٤ - ويعمل في إطار المكتب المذكور جهاز التنسيق في حالة الطوارئ بين شبكات المعلومات السلكية واللاسلكية التابع للإدارة العامة الوطنية، الذي يتولى التصدي للحوادث التي تتعرض لها شبكات الأجهزة العامة، ويتمثل هدفه الرئيسي في رفع مستويات الأمن داخل القطاع العام. وفي هذا الإطار، تجري معالجة الحوادث الأمنية المبلغ عنها، وإصدار التحذيرات الوقائية والتصحيحية، كما وضعت تدابير خاصة للأمن، ونظمت دورات تدريبية في هذا المجال لصالح مسؤولي وموظفي القطاع العام، في الوقت الذي يجري فيه العمل على قدم وساق من أجل وضع سياسات للأمن النموذجي على مستوى الدولة.

تقييم عام للمشاكل

- ٥ - ينطوي أمن المعلومات على جوانب شتى يشكل إيجاد حل لها تحدياً حقيقياً في ضوء التعقيد المتزايد الذي تتسم به المشاكل المطلوب حلها بسبب التقدم التكنولوجي.
- ٦ - ويمكن تصنيف المشاكل الأساسية في ثلاث فئات:
 - الهجمات التي تتعرض لها المعلومات ذاتها.
 - استعمال موارد المعلومات بصورة غير ملائمة.
 - جرائم الفضاء الحاسوبي.
- ٧ - وفيما يتصل بالمعلومات، فإن التكنولوجيات الجديدة تزيد يوماً بعد يوم من صعوبة المحافظة على الخصائص الأساسية الثلاث التي تتسم بها المعلومات وهي: السرية والتكامل والتوافر. ومن ناحية أخرى، هناك فئتان رئيسيتان في مشاكل المعلومات ذاتها تتطلبان معالجة خاصة وهما: المعلومات الشخصية، التي يتعين إدارتها بقدر كبير من التحفظ بهدف المحافظة على خصوصية الأفراد، والمعلومات المتصلة بالمنظمات، سواء أكانت معلومات تجارية أو صناعية أو معلومات تتعلق بأجهزة أو مؤسسات عامة، من شأن إشاعتها أو تعديلها أو فقدانها الإضرار بأهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية، وما إلى ذلك.
- ٨ - وثمة مشكلة عادة ما يجري التقليل من شأنها هي استعمال مصادر المعلومات بصورة غير ملائمة. ويقصد بالاستعمال بصورة غير ملائمة استعمال تلك المصادر لأغراض تختلف عن الأغراض المأذون بها أو بطريقة غير رشيدة مما يعني إساءة استعمالها أو عدم الإفادة منها أو تبديدها. فعلى سبيل المثال، فإن الانتشار الواسع النطاق حالياً للفيروسات وغير ذلك من أنواع التدخلات عبر شبكة إنترنت، وما يقتضي ذلك من اتخاذ تدابير مضادة، يفضي إلى تكبد تكاليف إضافية تزيد كثيراً على التكاليف الضرورية للهدف الأصلي ذاته. ومن شأنه وضع نهج وقائي في هذا المجال توفير جهود وموارد مهمة.
- ٩ - وختاماً، فإن التكنولوجيات الجديدة توفر وسائل جديدة تفتح الباب أمام ارتكاب الجرائم، سواء ما يعد منها جرائم تقليدية تدعمها الآن هذه التكنولوجيات الجديدة، أو الأشكال الجديدة من الجرائم التي يوحى بها التقدم التكنولوجي المحرز.

الصين

[الأصل: بالصينية]

[٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤]

آراء الصين إزاء قضايا أمن المعلومات

١ - إن التطور السريع في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية هو سمة مهمة من سمات التقدم العلمي والتكنولوجي. وفي ظل الظروف الجديدة التي تشهد تعدد التهديدات الأمنية، وتساعد العناصر الأمنية غير التقليدية، وتزايد تفشي الأنشطة الإرهابية الدولية، أصبح أمن المعلومات تحديا خطيرا في ميدان الأمن الدولي. وتؤيد الصين الجهود الدولية المبذولة بغرض المحافظة على أمن المعلومات لدى جميع البلدان وتشجيع ذلك، وإنشاء فريق خبراء حكومي دولي تابع للأمم المتحدة بغرض مناقشة ومعالجة قضية أمن المعلومات.

٢ - وترى الصين أن استعمال تكنولوجيا المعلومات ينبغي أن يتم بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من المبادئ المقبولة دوليا، والمحافظة على السلام والاستقرار والتنمية على الصعيدين الدولي والإقليمي وتشجيع ذلك. ومع تزايد ظهور التهديدات الأمنية غير التقليدية، ينبغي للدول أن تولي أهمية كبيرة بالإجرام والإرهاب في مجال المعلومات. وبالنظر إلى تطور البلدان بشكل غير متوازن في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم أيضا بتعزيز التعاون في مجال البحوث وتطبيق تكنولوجيا المعلومات.

٣ - كما ترى الصين أنه ينبغي لجميع الأطراف أن تقوم، في إطار فريق الخبراء الحكومي المعني بأمن المعلومات التابع للأمم المتحدة، بدراسة التهديدات الحالية والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، واستطلاع الطرق والوسائل الملموسة لمعالجتها. وسوف تضطلع الصين بدور إيجابي وبناء في العمل الذي يقوم به فريق الخبراء الحكومي المذكور، وتأمل أن يفضي عملها إلى نتائج إيجابية.

كوستاريكا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤]

- ١ - تشير حكومة كوستاريكا إلى أن الجمعية التشريعية في كوستاريكا وافقت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ على إدخال إصلاح على قانون العقوبات تحت عنوان "إضافة المواد ١٩٦ مكررا و ٢١٧ مكررا و ٢٢٩ مكررا إلى قانون العقوبات، القانون رقم ٤٥٧٣ لقمع جرائم المعلومات والمعاقبة عليها". ويمثل الإصلاح المذكور أكبر تقدم أحرز في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بأمن المعلومات بكوستاريكا.
- ٢ - وقد جرّم الإصلاح المذكور ثلاثة أنواع من جرائم المعلومات (الإخلال بالاتصالات الإلكترونية، والاحتيال في مجال المعلومات وتغيير البيانات، والإضرار بالمعلومات)، وهو ما يمثل تقدما كبيرا أحرزته كوستاريكا في ذلك المجال، ويتفق مع المقتضيات الراهنة الرامية إلى ضمان أمن المعلومات.
- ٣ - ومرفق طيه وثيقة الإصلاح بكاملها للاطلاع عليها (انظر التذييل).

التذييل

إضافة المواد ١٩٦ مكررا و ٢١٧ مكررا و ٢٢٩ مكررا إلى قانون العقوبات، القانون ٤٥٧٣ لقمع جرائم المعلومات والمعاقبة عليها

٨١٤٨

تقر الجمعية التشريعية لجمهورية كوستاريكا: إضافة المواد ١٩٦ مكررا و ٢١٧ مكررا ٢٢٩ مكررا إلى قانون العقوبات، القانون ٤٥٧٣ لقمع جرائم المعلومات والمعاقبة عليها

مادة وحيدة - يضاف إلى قانون العقوبات، القانون رقم ٤٥٧٣، المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٧٠، المواد ١٩٦ مكررا و ٢١٧ مكررا و ٢٢٩ مكررا التي يرد نصها فيما يلي:

المادة ١٩٦ مكررا - الإخلال بالاتصالات الإلكترونية

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين، الشخص الذي يقوم، بغرض كشف الأسرار أو هتك خصوصية شخص آخر دون موافقته، بالاستيلاء على رسائل أو بيانات أو صور داخل وسائل إلكترونية ومعلوماتية ومغناطيسية وهاتفية أو محاولة الوصول إليها أو تعديلها أو تغييرها أو حذفها أو التنصت عليها أو التدخل فيها أو استعمالها أو نشرها أو تحويلها عن وجهتها. وتكون العقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات إذا قام بالأفعال الموصوفة في الفقرة السابقة أشخاص مكلفون بالمسؤولية عن الوسائل الإلكترونية والمعلوماتية والمغناطيسية والهاتفية.

المادة ٢١٧ مكررا - الاحتيال في مجال المعلومات

تفرض عقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة واثنين عشرة سنة على الشخص الذي يقوم، في سبيل تدبير الحصول على فائدة مادية لصالحه أو لصالح شخص آخر، بالتأثير في تجهيز بيانات نظام حسابي أو في نتيجته، من خلال البرمجة أو استعمال بيانات زائفة أو غير كاملة، أو استعمال البيانات بصورة غير ملائمة أو أي فعل آخر من أفعال التدخل في تجهيز بيانات ذلك النظام.

المادة ٢٢٩ مكررا - تغيير البيانات والإضرار بالمعلومات

تفرض عقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وأربع سنوات على الشخص الذي يقوم بأي وسيلة من الوسائل بالوصول إلى البيانات المسجلة في أحد الحواسيب أو حذفها أو إخفائها أو تعديلها أو تعطيلها دون إذن.

وتكون العقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وست سنوات إذا ما أفضت الأفعال المشار إليها إلى إعاقة أو تعطيل تشغيل برنامج حساسي، أو قاعدة بيانات، أو نظام حاسوبي. وتصل عقوبة الحبس إلى ثماني سنوات إذا تضمن البرنامج الحساسي أو قاعدة البيانات أو البرنامج الحاسوبي بيانات ذات سمعة عامة.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

آراء جمهورية كوبا المقدمة وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٨ المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي"

١ - في الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و (ب) من قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٢، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المتعلق بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية: (أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛ (ب) تعريف المفاهيم الأساسية المتصلة بأمن المعلومات، بما فيها التدخل دون إذن في نظم المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها؛ (ج) مضمون المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية.

٢ - وترى كوبا أن الاستعمال العدائي للاتصالات السلوكية واللاسلكية، سرا أو جهرا، بغرض تقويض النظام القانوني والسياسي للدول، يشكل انتهاكا للقواعد الدولية المعترف بها في هذا المجال، ويشكل مظهرا سلبيًا خاليا من روح المسؤولية في استعمال تلك الوسائل، الذي قد تتمثل آثاره في إحداث توترات وحالات تضرر بالسلام والأمن الدوليين، بما يتناقض مباشرة مع المبادئ والمقاصد المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - وفي الفقرة ٨ من ديباجة القرار ٣٢/٥٨ أعربت الجمعية العامة عن قلقها إزاء "احتمال أن تستخدم هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق والهدفين المتمثلين في صون الاستقرار والأمن الدوليين، وقد تؤثران تأثيرا سلبيًا في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء". وتشارك كوبا مشاركة تامة في الإعراب عن ذلك القلق.

٤ - إن نظم المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية يمكن أن تتحول إلى أسلحة عندما تصمم و/أو تستخدم في إحداث أضرار بالمرافق الأساسية لدولة ما.

- ٥ - وتكرر كوبا تأكيد ضرورة احترام جميع الدول للقواعد الدولية القائمة في هذا المجال. ويتعين أن تكون إمكانات الوصول إلى نظم المعلومات أو الاتصالات السلكية واللاسلكية لدى دولة أخرى متمشية مع ما أبرم من اتفاقات التعاون الدولي، استناداً إلى مبدأ موافقة الدولة المعنية. ويتعين أن يتقيد شكل ونطاق التبادلات بتشريع الدولة التي تتاح إمكانية الوصول إلى نظامها.
- ٦ - وقد يتأثر السلام والأمن الدوليان نتيجة عدوان تشنه دولة على نظم معلومات دول أخرى أو اتصالاتها السلكية واللاسلكية. وللأسف تستخدم تلك الإجراءات بالفعل كأدوات لتطبيق السياسات العدائية.
- ٧ - وتعاني كوبا من ذلك النوع من الاعتداءات التي تشجعها حكومة الولايات المتحدة وتوافق عليها وتنفذها منذ قرابة عشرين عاماً. فمنذ عامي ١٩٨٥ و ١٩٩٠، اللذين أنشأت فيهما حكومة الولايات المتحدة بصورة غير مشروعة محطات للإذاعة والتلفزيون، على التوالي، تضرر البث الإذاعي والتلفزيوني الكوبي ببعض الآثار والتداخلات.
- ٨ - إذ بُثت أسبوعياً من الولايات المتحدة إلى كوبا ٢٢٧ ساعة من البث الإذاعي والتلفزيوني الذي يتضمن برامج تحريية ضد النظام الدستوري. ويجري بث البرامج، الموجهة خصيصاً لهذه الأغراض، على ٢٩ تردداً مختلفاً عبر ١٨ محطة تبث على الموجات المتوسطة والقصيرة وموجة التضمين الترددي (FM) والموجة التلفزيونية.
- ٩ - وإجمالاً، يُبث على الترددات المذكورة آنفاً ما بين ٣١٢ و ٣١٥ ساعة يومياً من البرامج التي يجري التلاعب فيها سياسياً، ولا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال تدفقاً حراً للمعلومات والأفكار، نظراً إلى أنها تبث ادعاءات زائفة، مختلقة بوسائل الاحتيال والكذب والتأويل المغرض، تشيع رسائل موجهة نحو تشجيع تقويض النظام الدستوري للبلد.
- ١٠ - ومن بين الإذاعات البالغ عددها ١٨ إذاعة المشاركة في العدوان الإذاعي الإلكتروني والتلفزيوني ضد كوبا، هناك ١٥ إذاعة تنتمي إلى منظمات متصلة أو تابعة لعناصر إرهابية معروفة تقم بأراضي الولايات المتحدة وتعمل وتمارس نشاطها عليها، بمعرفة تامة من سلطات الحكومة الاتحادية للولايات المتحدة وموافقتها عليها.
- ١١ - ومن بين هذه الإذاعات، هناك ١٢ إذاعة تعمل بصفة خاصة ضد كوبا، منها المحطة السيئة السمعة المعروفة باسم محطة مارتي للإذاعة والتلفزيون. وهذا المحطات مملوكة لحكومة الولايات المتحدة، التي تخصص سنوياً ٣٥ مليون دولار من أجل تلك الحرب الإذاعية - التلفزيونية ضد كوبا.

١٢ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، أعلنت حكومة الولايات المتحدة، في استفزاز جديد وخطير، أنها ستمضي قدما في تركيب المنصة الجوية "EC-130 Comando Solo" وأنها ستخصص أموالا إضافية لشراء وإعداد منصة جوية مخصصة لوصول بث المحطة المسماة محطة مارتي للإذاعة والتلفزيون إلى كوبا.

١٣ - ومن خلال البث غير الشرعي الموجه ضد كوبا يجري تشويه الحقائق عن بلدنا، وتشجيع المهجرة غير الشرعية، والتحرير على السخط والعصيان بين المدنيين في أحوال خطيرة، والحض على العنف والقيام بأعمال إرهابية، وتقويض النظام المؤسسي والقانوني الذي أرساه دستور جمهورية كوبا وصوّت لصالحه ٩٦ في المائة من الكوبيين.

١٤ - إن استعمال المعلومات بقصد صريح يرمي إلى تقويض النظام الداخلي للدول وانتهاك سيادتها وارتكاب أعمال التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية، يشكل عملا غير شرعي. ممتضى القانون الدولي ويحل بالتمتع بحق الشعوب في تقرير المصير.

١٥ - وتمثل أعمال البث المذكورة ليس فحسب انتهاكا لسيادة كوبا، ولكن تشكل أيضا عدوانا صارخا على القواعد التنظيمية التي أرساها المجلس الدولي لتسجيل الترددات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، ولا سيما الفقرة ٢٣-٣ من أنظمة الاتحاد المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية، التي تحظر البث التلفزيوني خارج نطاق الحدود الوطنية، ومن ثم فهي تشكل انتهاكا للقانون الدولي.

١٦ - وتنتهك أيضا من خلال أعمال البث التلفزيوني المذكورة ديباجة دستور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، لأنها تتضمن القيام بأنشطة لا تيسر العلاقات السلمية والتعاون الدولي بين الشعوب، والنظام الاقتصادي والاجتماعي عن طريق التشغيل السليم للاتصالات السلكية واللاسلكية.

١٧ - وتعتبر كوبا أن من الضروري توجيه الانتباه من جديد إلى الجوانب التالية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بتعزيز الاتصالات السلكية واللاسلكية بوصفها أداة لتوطيد السلام والأمن الدوليين:

(أ) يتعين على جميع الدول الامتناع عن تطبيق تدابير قسرية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي، وتفرض قيودا على الدولة المتضررة فيما يختص بإمكانية الوصول إلى التكنولوجيات والشبكات الدولية التي يتم من خلالها تبادل المعلومات والاتصالات؛

(ب) يتعين أن تكون نظم المصادقة والموافقة في نهاية المطاف لدولة ما على إمكانية وصولها إلى تكنولوجيات الاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من التكنولوجيات التي

ترتبط بها ارتباطا وثيقا ذات سمة متعددة الأطراف وأن توضع وفق معايير يتفق عليها المجتمع الدولي للحيلولة دون تهديد السلام والأمن الدوليين؛

(ج) يتعين تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، وتعبئة الموارد الضرورية لمساعدة البلدان النامية على تعزيز وتوسيع نطاق نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية لديها؛

(د) يتعين على وجه السرعة اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، بغرض الحيلولة دون أن تتركز في أيدي أشخاص طبيعيين ملكية وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المعلومات والاتصالات والسيطرة عليها، نظرا إلى ما يحدثه ذلك من أثر سلبي في التعدد الضروري لمصادر المعلومات واحتمال استغلاله كأداة للدعاية ضد السلام وللتحريض على الحرب؛

(هـ) يتعين وضع نظام متعدد الأطراف وحكومي دولي يتسم بالديمقراطية والشفافية لإدارة وضبط شبكة إنترنت وغيرها من شبكات المعلومات والاتصالات الدولية. وتمثل السمة الحكومية الدولية لنظام المراقبة شرطا لا غنى عنه؛

(و) يتعين أن تكون نظم رقابة ورصد الاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من أشكال الاتصالات الدولية ذات سمة متعددة الأطراف وشفافة في ظل مسؤوليات وإجراءات واضحة للرقابة العامة، بغرض وضع حد للانتهاكات التي تتعرض لها سيادة كثير من الدول وأمنها، بما في ذلك خصوصية الأفراد، التي ترتكبها النظم العالمية للتجسس التي تعمل لدى بلدان صناعية، ولا سيما الولايات المتحدة؛

(ز) يتعين تشجيع وضع ضمانات فعالة لصالح التعدد الثقافي والقضاء على كل شكل من أشكال التمييز أو الحض على الكراهية في مضمون ما يجري نشره من معلومات داخل نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية على الصعيد الدولي.

جورجيا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤]

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في جورجيا في سياق الأمن الدولي

١- الحالة الراهنة لسلامة المعلومات في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية في جورجيا

- ١-١ إن نظام سلامة المعلومات في جورجيا هو في طور الإنشاء.
- ٢-١ إن وزارة الهياكل الأساسية والتنمية في جورجيا ولجنة الاتصالات الوطنية الجورجية هما اللتان أعدتا مفهوم نظام أمن المعلومات الوطني.
- ٣-١ يضطلع فريق المبادرات بالعمل بدون ميزانية محددة.

٢- حالة مهمة من المهام

- ١-٢ يتألف الفريق العامل المعني بالمبادرات من عضوية الجهتين التاليتين:
 - وزارة الهياكل الأساسية والتنمية في جورجيا: إدارة سياسات الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات
 - لجنة الاتصالات الوطنية الجورجية - إدارة الشؤون التقنية

٣- تتمثل المبادئ الأساسية لسياسات لنظام سلامة المعلومات الوطني في جورجيا فيما يلي:

- ١-٣ إن برنامج إشاعة المعلوماتية في جورجيا هو الذي يعرف الاتجاهات العامة لمفهوم سلامة المعلومات. وهذا البرنامج قيد الإعداد.
- ٢-٣ ينبغي لاستراتيجية سلامة المعلومات الخاصة بنظم معلومات الشركات والحكومة والقطاع العام وللهاكل الأساسية للاتصالات السلكية واللاسلكية اللازمة الاستناد إلى النظام الوطني لمعايير الأمن الوطني.
- ٣-٣ يستند نظام معايير أمن المعلومات في جورجيا إلى الموازنة بين المعايير الدولية المعمول بها في المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والمعهد الدولي لمعايير الاتصالات السلكية واللاسلكية.

٣-٤ على مستوى الشركات، تنفيذ السياسات المتعلقة بأمن المعلومات بناء على التوصيات والقواعد المنهجية يرافقها التصديق الطوعي وفقا للقياس رقم ١٧٧٩٩ من مقاييس المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس.

٤ - ينبغي لمشاركة جورجيا في مجتمع المعلومات العالمي أن يوفر الفرص التالية:

٤-١ إنشاء فضاء وهياكل أساسية متحدة للمعلومات مع مشاركة جورجيا في العمليات الدولية الشاملة، بما في ذلك إقامة النظام الدولي لأمن المعلومات.

٤-٢ الاندماج في العولمة بناء على المعايير الدولية للمعلومات، تمشيا مع انضمام جورجيا إلى منظمة التجارة العالمية والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

٤-٣ الدخول في الاقتصاد العالمي في عصر ما بعد الصناعة على أساس مبادئ التعاون وتوافر سبل الحصول على المعلومات وسد الفجوة القائمة في ميدان المعلومات بين جورجيا وأوساط المعلومات الدولية.

٤-٤ النهوض بالأمن في جورجيا.

٥ - في ما يلي المهام الرئيسية التي تتولاها وزارة الهياكل الأساسية والتنمية في جورجيا في مجال أمن المعلومات:

٥-١ تبيان العيوب التي تعاني منها معايير الاتصالات السلكية واللاسلكية، ورصد ودراسة نتائج الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية المعنية بتوحيد المقاييس، والاهتمام بنظم التصديق على الجودة، وضمان أمن البيئة والمعلومات.

٥-٢ التنسيق بين البرامج والاستراتيجيات الدولية والمحلية المتعلقة بتطوير الاتصالات من جهة وبين الشروط التي تقتضيها المنظمات الدولية، والتعاون مع المبادرات الدولية والمشاريع الإقليمية المعنية بسلامة المعلومات.

٦ - تعزيز النظام الوطني لسلامة المعلومات في جورجيا

٦-١ إن النجاح في تنفيذ برنامج المعلومات ونظام سلامة المعلومات يستلزم ميزانية محددة ودعما على الصعيد الدولي.

٦-٢ للمساعدة المقدمة من المنظمات الدولية أهمية في المجالات التالية:

- إجراء أبحاث في مجال الهياكل الأساسية للاتصالات السلكية واللاسلكية والانتقال إلى استخدام جيل جديد من الشبكات.

- تحليل أوضاع النظام الوطني لمعايير أمن المعلومات ومقارنته بالنظم الدولية.
- استحداث برامج وتقنيات لأمن المعلومات على مختلف مستويات النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

٧- التعاون مع المنظمات الدولية

- الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية واللجنة الاستشارية للاتصالات الدولية.
- الأمم المتحدة.
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية.

٨- المشاريع والحلقات الدراسية والأنشطة الأخرى

- ٨-١ الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية - مشروع نظام مخصص لوزارة الهياكل الأساسية والتنمية في جورجيا للحماية من استخدام النظم دون إذن.
- الجهات المنظمة: مكتب تطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية، الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، شركة "Ultimaco"، حكومة بلغاريا، إدارة سياسات الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات
- ٨-٢ حلقات عمل تدريبية بشأن تطوير الهياكل الأساسية المالية التجارية في جورجيا:
 - مشاكل إنشاء نظام مشترك بدعم من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة.
 - التجارة الإلكترونية، وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في مجال التنمية والشؤون المالية التجارية، وإنشاء نظام مالي تجاري إلكتروني، ونظم مصرفية إلكترونية ونظم إلكترونية للمدفوعات.
 - مناقشة المشاكل التي تشمل تطوير الهياكل المالية التجارية الوطنية.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤]

إن الدولة اللبنانية، نتيجة تطوير وتطبيق استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، تحرص على عدم استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق مع مفاهيم الاستقرار والأمن الدوليين، وترى أنه من الضروري منع استخدام مصادر أو تكنولوجيا المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية، وتتعاون مع قرارات الأمم المتحدة الآيلة إلى حماية أمن المعلومات وسريتها، وعدم إساءة استخدامها بشتى الطرق.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالانكليزية]

[١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - ترحب المملكة المتحدة بانكباب المجتمع الدولي على بحث آثار اعتمادنا المتزايد على شبكات الاتصالات وشبكات المعلومات، بما في ذلك هشاشتنا في وجه التهديدات. إن أمن المعلومات يشكل عاملا لا بد منه لنمو الاقتصاد العالمي، وتم الإقرار بأهميته في المبادئ وخطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة المعني بمجتمع المعلومات لدى اختتام المرحلة الأولى من أعماله.

٢ - وتدعو المبادئ المعتمدة إلى "إشاعة ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي وتطويرها ووضعها موضع التطبيق بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة وهيئات الخبراء الدولية" وإلى "دعم هذه الجهود عبر زيادة التعاون الدولي". والمملكة المتحدة على اعتقاد راسخ بأن الطريقة الفضلى لتحقيق أهداف الأمم في المجال الأمني تتمثل في إشاعة ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي على النحو الوارد في مبادئ مؤتمر القمة العالمي المذكور، ومبادئ مجموعة البلدان الثمانية المتعلقة بحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، وحسب المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٨.

٣ - غير أن المملكة المتحدة لا تعتقد أن ثمة ما يستدعي وضع ميثاق متعدد الأطراف يحظر تطوير بعض التكنولوجيات المدنية و/أو العسكرية أو استخدامها. إذ أن ميثاقا من هذا النوع لا ضرورة له بالنسبة للتطبيقات العسكرية لتكنولوجيا المعلومات؛ حيث إن قانون الصراعات المسلحة - لا سيما مبادئ الضرورة والتناسبية - يحكم استخدام مثل هذه التكنولوجيات. وعلاوة على ذلك، فإن هذا النهج قد يضر بالتدفق الحر بالمعلومات، وهذا أمر اعتبره المؤتمر أيضا أحد المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها مجتمع المعلومات.

النظريات الأساسية والمفاهيم ذات الصلة

٤ - يتعين علينا أن نعتبر أن الخطر الذي يجيق بالشبكات ونظم المعلومات ناجم عن التهديد والهشاشة مجتمعين. وهذا التهديد دائم التغير، لكن من الواضح أن نوعه أصبح أكثر تعقيدا في السنوات الأخيرة. ولا تشكل الدول الفاعلة في هذا المجال إلا جزءا يسيرا من التهديد الذي تتعرض له نظم المعلومات. وما بدأ يثير المزيد من المخاوف في السنوات الأخيرة هو أنشطة الإرهابيين، والمجرمين الضالعين في الجرائم المنظمة، والقراصنة الذين سعوا إلى دخول النظم الإلكترونية بشكل غير قانوني أو الاعتداء على الشبكات لعرقلة عملها الطبيعي. ومن أجل تعزيز أمن الفضاء الحاسوبي، يتعين علينا العمل على أن يصبح الاعتداء على نظم المعلومات والشبكات جريمة ينص عليها القانون الجنائي. وتمثل اتفاقية الجريمة الحاسوبية التي وضعها مجلس أوروبا أفضل مثال على تجريم الاعتداء على الفضاء الحاسوبي.

٥ - غير أن تحليل التهديدات لا يشكل إلا جانباً واحداً من جوانب أمن الفضاء الحاسوبي. وتعتقد المملكة المتحدة أن الدفاع عن الشبكات ونظم المعلومات مستقل إلى حد كبير عن مصدر التهديد. وعليه، ينبغي للتعاون الدولي أن يصب باتجاه معالجة مواطن الضعف. ويمكن أن يكون مصدر مواطن الضعف وجود ضعف تكنولوجي - ضعف في البرمجيات أو في البروتوكول - كما يمكن أن ينجم عن خطأ ارتكبه المستعمل حينما يُدفع إلى إعطاء معلومات مأمونة عن طريق خداعه باستخدام أساليب المساييرة أو "الانتحال". أما أعظم التحديات التي نواجهها فهو تغيير الثقافة الحاسوبية - أي الطريقة التي نعتمدها لتطوير الشبكات ونظم المعلومات ونشرها واستخدامها. وتشكل "المبادئ التوجيهية لأمن نظم المعلومات والشبكات: نحو ثقافة أمنية" التي وضعتها منظمة الأمن والتعاون في الميدان الاقتصادي أساساً صلباً يُستند إليه لبدء هذا التغيير الثقافي.

وضع المفاهيم ذات الصلة موضع التطبيق: النهج الذي تتبعه المملكة المتحدة

٦ - اعتمدت المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٣ استراتيجية وطنية خاصة بأمن المعلومات تتناول مسألة حماية نظم المعلومات الحيوية ومرونة الشبكات. وهي تركز على حماية موارد ونظم المعلومات الحكومية، مع الاعتراف بأهمية العمل مع القطاع الخاص وتتضمن عنصراً واضحاً للتواصل مع الأوساط التجارية والمواطنين على السواء. كما أنها تقر بأهمية العمل في الشراكة مع بلدان أخرى، للتوصل إلى زيادة أمن الفضاء الحاسوبي.

٧ - وأنشئت داخل الحكومة آليات جديدة لتنفيذ الاستراتيجية، تشارك فيها بنشاط وزارات الداخلية والصناعة والدفاع، كما عُين في كل وزارة من وزارات الدولة مسؤول كبير يعنى بمواجهة المخاطر. ودعماً لهذه الاستراتيجية، تم أيضاً تطوير قدرات الخبراء الحكوميين التقنية لاستباق التحديات التي يواجهها أمن المعلومات والتصدي لها. كما تقر الاستراتيجية بأهمية الأبحاث والابتكار ومن المقرر أن تنشر بموجبها في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٤ دراسة هامة عن النهج الطويلة الأجل التي يمكن اعتمادها لضمان أمن الفضاء الحاسوبي.

٨ - وتتألف استراتيجية المملكة المتحدة من ثلاث مبادرات رئيسية؛ إذ أنشأت المملكة المتحدة في عام ١٩٩٩ المركز الوطني لتنسيق مسائل أمن الهياكل الأساسية، وهو مبادرة تشارك فيها وكالات متعددة، ويتمتع هذا المركز حالياً بسمعة مميزة على الصعيد الدولي لتفوقه في حماية الهياكل الأساسية الحاسمة الأهمية. وهو يشجع مختلف الأوساط ذات الاهتمام المشترك على تقاسم المعلومات، ويؤدي دور الجهة التنسيقية في مجال نشر الإنذارات في الوقت الحقيقي استناداً إلى ما يجري من اتصالات دولية ويؤدي دوراً طليعياً في تحديد مواطن الضعف في البروتوكول وإزالتها.

٩ - وأدت المملكة المتحدة أيضاً دوراً حيوياً في وضع معايير إدارة أمن المعلومات، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة أمن المعلومات (ISO/IEC/17799) - وهي أصلاً معيار

بريطاني - سريعا ما أصبح مقبولا كمعيار بارز في هذا المجال. ويتبع في هذه المعايير نهج لضمان أمن المعلومات يركز على مواطن الضعف أو الخطر، وهو ما يمكن المنظمات من إدخال إدارة أمن المعلومات في صلب الأنشطة.

١٠ - لمكافحة الجريمة الحاسوبية، تعمل المملكة المتحدة، على وضع استراتيجية للجريمة الإلكترونية تفيده من اتفاقية مجلس أوروبا وتشريعات الاتحاد الأوروبي. وإضافة إلى ذلك، كيفت أجهزة إنفاذ القانون في المملكة المتحدة عملها بحيث يعكس الطبيعة المتغيرة للجريمة الحاسوبية وذلك بإنشائها وكالة وطنية - وهي الوحدة الوطنية لمكافحة جرائم التكنولوجيا المتطورة - إلى جانب الوحدات المختصة داخل قوات الشرطة المحلية.

تطبيق المفاهيم ذات الصلة: إمكانية التعاون على الصعيد الدولي

١١ - يشدد مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات على أهمية التعاون الدولي في مجال زيادة قدرات مجتمع المعلومات إلى أقصى حد. ويزودنا قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٨ بفرصة لإشاعة ثقافة أمن الفضاء الحاسوبي تحمي مصالح الحكومات والأوساط التجارية والمواطنين عبر التخفيف إلى الحد الأدنى من خطر تعطيل النظم وعبر حماية تدفق المعلومات بحرية. وتشكل المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي نموذجا فعالا عن المبادئ التي يمكن أن تساعد على تشجيع مثل هذه الثقافة والتي تثري بالطبع النهج الذي تتبناه لضمان أمن الفضاء الحاسوبي.

١٢ - وترحب المملكة المتحدة بانخراط منظومة الأمم المتحدة في مسألة أمن المعلومات وتعتقد أنه يمكن للأمم المتحدة أن تساهم في إشاعة ثقافة أمن الفضاء الحاسوبي عبر التركيز على المسائل التالية:

- تطوير أفضل الممارسات وتبادلها؛
- استحداث نهج مرجعي لاتباعه في مجال تجريم الأنشطة الإجرامية الحاسوبية استنادا إلى اتفاقية مجلس أوروبا؛
- تعزيز التعاون في الوقت الحقيقي بين السلطات الوطنية في مجال تحديد التهديدات ومواطن الهشاشة وسير التحقيقات ومحاكمة المجرمين؛
- وضع نهج أكثر اتساقا لإزالة مواطن الضعف من نظم المعلومات.